



بيان التحالف من أجل العدالة الجنائية الدولية رقم 3

على الدول الأطراف أن تعزز قدرة المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة مرتكبي جريمة العدوان

برلين، وفلورنسا، وأوسلو، وويلينغتون، 27 نيسان/أبريل 2023

على الرغم من أن اقتراح إنشاء شكل خاص من أشكال المحاكم أو الاختصاص القضائي للتصدي لجريمة العدوان على أوكرانيا يحظى بدعم في أوساط الدول الغربية بما فيها دول دائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، هي: فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. فثمة سؤالان ينبغي طرحهما والإجابة عنهما: كيف تُركت المحكمة الجنائية الدولية خائرة القوة إلى هذا الحد عندما يتعلق بمحاكمة مرتكبي جريمة العدوان؟ وكيف يمكن للمجتمع الدولي أن يضمن خضوع مرتكبي أي أعمال عدوانية للمحاكمة في المستقبل؟

إن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، عندما اعتمدت تعريفاً لجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة في عام 2010، قد اتفقت على نظام اختصاص قضائي يستلزم إحالة هذه الجريمة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة متى ارتكبتها مواطنو دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو أخرى لم تُعترف باختصاص المحكمة. وفي هذا، يقول فريق قيادة التحالف من أجل العدالة الجنائية الدولية: «إن هذه العقبة الصريحة تصطدم بالجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة التي تنشأ في دولة غير طرف ولكن جزءاً منها يُنفذ على أراضي دولة طرف أو أخرى قُبِلت اختصاص المحكمة (كما قد يكون عليه الحال فيما يتعلق بجريمة الإبادة). وقد يفرض هذا إلى معاملة قادة الدول القوية معاملةً تتسم بمزيد من التساهل».

ويقول غونار إكيلوف سليدال، مدير التحالف: «حدّثت الدول، باتفاقها على هذا الحل الوسط، من قدرة المحكمة على محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة العدوان. ويتضح هذا في الحالة في أوكرانيا، حيث لا تستطيع المحكمة توجيه الاتهام على خلفية جريمة العدوان أو إدانة مرتكبيها رغم ما تنسب فيه الحرب من زعزعة السلم والأمن الدوليين على نحو خطير. وهذا أمر منافٍ لما هو متوقع بدهشة في حدود المعقول من العدالة الجنائية الدولية».

ويمثل نظام الاختصاص القضائي المُقيّد أحد النتائج التي أسفرت عنها المفاوضات التي أُجريت خلال مؤتمر استعراض النظام الأساسي للمحكمة الذي عُقد في كمبالا في عام 2010. ففي ذلك الوقت، أصرت دول قوية، مثل تلك التي تقترح الآن إنشاء محكمة خاصة أو اختصاص قضائي خاص إزاء جريمة العدوان - ومنها فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة - على فرض قيود صارمة على اختصاص المحكمة المتعلق بهذه الجريمة. وقد أعطت هذه الدول، بصفتها دولاً دائمة العضوية تتمتع بحق النقض في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، انطباعاتاً بأنه ينبغي لها، وللأعضاء الدائمين الآخرين، أن تنفرد وحدها دون غيرها بحق البت في تنفيذ أي محاولة للمساءلة عن هذه الجريمة ذات المدى البعيد من عدمه.

وقد عارضت أغلبية الدول الأطراف في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا هذا الموقف. ومع ذلك، أفسح مؤتمر كمبالا المجال، في نهاية المطاف، لهذه الشروط المُضغفة للمحكمة فيما يخص جريمة العدوان، رغم ما كان مفهوماً على نحو لا لبس من أن المصلحة الذاتية للقوى الأكبر تقف وراءها وتدفعها إلى الأمام. فقيادات تلك الأخيرة كانت قد أدركت الخطر المتمثل في أن يصبح استخدامها للقوة أو استخدام حلفائها لها (سواء أكانت من الدول الأطراف أم من الأخرى غير الأطراف) موضع تحقيقات تجريها المحكمة في المستقبل بشأن جريمة العدوان. ولا ريب أن بعضاً من أعمالها الماضية يمكن اعتبارها أعمالاً تدخل «ضمن المنطقة الرمادية المحيطة بحظر استخدام القوة».²

¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 15 مكرراً (5) (<https://www.legal-tools.org/doc/8a772a/>)

² Claus Kieß, Stephan Hobe and Angelika Nußberger, "The Ukraine War and the Crime of Aggression: How to Fill the Gaps in the International Legal System", *Just Security*, 23 January 2023.

وعواقب هذه الثغرة في المسؤولية الجنائية واضحة في الحالة في أوكرانيا، كما ذكر الخبراء القانونيون.³ ولئن كان من المحتمل أن يسد إنشاء محكمة خاصة أو اختصاص قضائي خاص إزاء جريمة العدوان الثغرة الماثلة حالياً في سياق الهجوم الروسي على أوكرانيا، فكيف سيكون التعامل مع أعمال كهذه تعاملاً مناسباً وموضوعياً في المستقبل؟ ولهذا، يبدو أن التوصل إلى حل دائم لا بد أن يشمل التراجع عن الحل الوسط السابق التوصل إليه فيما يتعلق بالشروط المنظمة لممارسة الاختصاص إزاء جريمة العدوان.

وفي هذا يقول فريق قيادة التحالف: «إن الحل في أيدي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، البالغ عددهم 123 دولة طرفاً؛ إذ ينبغي لها أن تعزز نظام الاختصاص القضائي للمحكمة حيال هذه الجريمة عن طريق إزالة القيد الاستثنائي الوارد في المادة 15 مكرراً (5)، على أن يسري هذا التعديل على أي عدوان مستقبلي أو قائم في وقت بدء نفاذه».

وعلاوة على ذلك، إذا انضم مزيد من الدول الأطراف إلى تعديلات كمبالا المدخلة على النظام الأساسي، فسيتسع النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة إزاء جريمة العدوان ويصبح أكثر فاعلية؛ فالدول التي صدقت بالفعل على التعديلات، البالغ عددها 45 دولة، جميعها دول أوروبية أو تنتمي إلى منطقة أمريكا اللاتينية، باستثناء أربع دول؛ حيث لم تصدق عليها سوى دولتين أفريقيتين (بوتسوانا والنيجر) ودولتين آسيويتين (منغوليا وساموا). وعارضت التعديلات قوتان استعماريان سابقتان، ألا وهما: فرنسا والمملكة المتحدة. وأبدى فريق قيادة التحالف ملحوظة هي أن: «القانونيين الدوليين في الدولتين الطرفين، فرنسا والمملكة المتحدة، يتحملون مسؤولية خاصة تتمثل في إقناع حكوماتهم بالانضمام إلى تعديلات كمبالا. وعلى المنوال نفسه، ينبغي للقانونيين الدوليين الداعين إلى إنشاء محكمة خاصة أو اختصاص قضائي خاص حيال العدوان على أوكرانيا أن يقتنعوا الحكومة الأوكرانية بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن، كي يكون ذلك وسيلة لتبديد المخاوف من احتمال أن يكون طلب أوكرانيا التدخل الخارجي تحقيقاً للمساءلة تدخلاً مسيئاً».

الدرس المستفاد

في 17 آذار/مارس 2023، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرًا بإلقاء القبض على الرئيس الروسي فلاديمير بوتين (ومفوضة الاتحاد الروسي المعنية بالأطفال)، بتهمة «الإبعاد غير المشروع لسكان (أطفال) والنقل غير المشروع لسكان (أطفال) من مناطق محتلة في أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي»، فيما يمكن وصفه بأنه محاكمة نوعية.⁴ وذكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أسعد أحمد خان في بيان أدلى به في هذا الصدد أن: «معظم الأعمال التي تندرج ضمن هذا النمط من عمليات الإبعاد نُفذت في سياق الأعمال العدوانية التي ارتكبتها القوات المسلحة الروسية ضد سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية والتي بدأت في عام 2014». ومع ذلك، ثمة اختلاف كبير بين الإشارة إلى العدوان بوصفه السياق الذي ارتكبت فيه جرائم حرب من جهة، ومحاكمة المتهمين بارتكاب العدوان فعلياً من الجهة الأخرى، ويبدو أن المدعي العام نفسه يشعر بالإحباط بسبب افتقاره إلى الاختصاص.

وثمة ملحوظة جديرة بالذكر إلا وهي أن تاريخ صدور أمر إلقاء القبض على الرئيس بوتين قد صادف ذكرى مرور 20 عاماً تقريباً على غزو الولايات المتحدة للعراق في 19 آذار/مارس 2003. وفي ذلك الحين، وصف الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، هذا العمل بأنه عمل «غير قانوني» ويعد خرقاً لميثاق الأمم المتحدة. ورغم وجود المحكمة الجنائية الدولية في عام 2003، فإنها لم تتمكن من التحقيق في غزو العراق بوصفه عملاً يُحتمل أن يشكل جريمة عدوان بسبب افتقارها إلى الاختصاص وإلى تعريف هذه الجريمة. وعقب مرور عشرين عاماً، باتت جريمة العدوان معرّفة ومفعّلة في النظام الأساسي للمحكمة، وقد اعترف أحد طرفي الحرب الدائرة حالياً باختصاص المحكمة (أوكرانيا)، كما أن «التخطيط لحرب عدوانية أو التحضير لها أو إطلاق شرارتها أو شنّها» عملٌ مُجرّمٌ في كل من القانونين الروسي والأوكراني،⁵ إلا أن إنشاء اختصاص قضائي خاص أو مخصص إزاء جريمة العدوان هو، على ما يبدو، الإجراء الاستثنائي الذي يفضلُه العديد من القانونيين الدوليين لسد الثغرة الكائنة في المساءلة في الوقت الراهن.

ويقول فريق قيادة التحالف: «إن هذه الحالة مثال فح آخر على أوجه القصور التي تعترى عملية اتخاذ القرار المتعددة الأطراف عندما تقودها رؤى قصيرة المدى وتحركها المصلحة الذاتية لفرادى الدول على حساب سلام وأمن ورفاه البشرية جمعاء».

³ قد تكون جريمة العدوان هي الأساس الوحيد «لإسناد المسؤولية الجنائية الفردية إزاء استهداف الجنود الأوكرانيين وبعض الأضرار التي لحقت بالمندنيين الأوكرانيين، من قبيل قتل المقاتلين الأوكرانيين أثناء الأعمال الحربية، أو وفيات المدنيين 'المتناسبة' جراء شن هجوم على هدف عسكري»، المرجع نفسه.

⁴ للاطلاع على مناقشات حول المخاطر المرتبطة بالمحاكمات النوعية، انظر: مورتن بيرغسمو (محرر)، المحاكمة النوعية على الجرائم الجنسية الدولية، دار توركل أوبسال الأكاديمية للنشر الإلكتروني (TOAEP)، بروكسل، 2018 (الطبعة الثانية) (باللغة الإنكليزية) (<https://www.toaep.org/ps-pdf/13-bergsmo-second>).

⁵ المادة 353 من قانون العقوبات في الاتحاد الروسي (<https://www.legal-tools.org/doc/0656c9/>) (باللغة الإنكليزية) والمادة 437 من قانون العقوبات في أوكرانيا (<https://www.legal-tools.org/doc/72593c/>) (باللغة الإنكليزية).

ويعرض الفريق قائلاً: «يجب أن تتحرك آليات الاتفاق وعمليات اتخاذ القرار على الصعيد العالمي بخطى سريعة صوب الاعتراف بتراثنا المشترك ومستقبلنا الجماعي - أي قيمة وحدة الجنس البشري.⁶ أمّا ما يخص الدول الأطراف في المحكمة من ذلك، فهو مراجعة القيود المفروضة على اختصاص المحكمة إزاء جريمة العدوان».

وبإلقاء نظرة أوسع على المسألة، يتبيّن لنا أن ذلك يعني أن منع الأعمال العدوانية أكثر أهمية من المساءلة عليها بعد وقوعها. وقد يتعذر تعزيز احترام الحظر الذي يفرضه ميثاق الأمم المتحدة على الاستخدام غير المشروع للقوة دون تنفيذ الأحكام التفصيلية التي يتضمنها الميثاق فيما يخص الأمن الجماعي تنفيذاً سليماً. إن إنقاذ الأجيال المقبلة «من ويلات الحرب»، يستلزم ألا تقتصر رؤية الميثاق⁷، التي ولدت من رحم أهوال الحرب العالمية الثانية، على استصدار إذن جماعي من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، وإنما يجب أن تستهدف كذلك تنفيذ استخدام القوة تنفيذاً جماعياً من خلال التعاون بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. ويحذر فريق القيادة قائلاً: «ينبغي ألا تخون تلك الدول الثقة التي منحتم إياها البشرية في عام 1945».

معلومات أساسية: جريمة العدوان

يرد تعريف جريمة العدوان في المادة 8 مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: «قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه»، أي قائد سياسي أو عسكري «بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني».

ويستلزم إضفاء صفة العمل العدواني على عمل ما أن يشكل ذلك العمل، بحكم طبيعته وخطورته ونطاقه، انتهاكاً لا لبس فيه لميثاق الأمم المتحدة، وأن يشمل «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، بنجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة»، علاوة على «قذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى»، و«ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها»، ومهاجمة «القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى».

ومنذ عام 1948، لم يُحاكم أي فرد على ارتكاب جريمة العدوان. ولا تزال محكمة نورنبرغ وطوكيو تمثلان العمليتين القضائيتين الوحيدتين اللتين صدر فيهما أحكام على ارتكاب هذه الجريمة، التي كان يُشار إليها حينئذ باسم «الجرائم المخلة بالسلم». ففي نورنبرغ، حُكّم 12 متهماً، بمن فيهم غورينغ وهيس، في حين أُدين 25 متهماً من أصل 28 حُكّموا في طوكيو.

ومع ذلك، وقعت أعمال يُدعى أنها أعمال عدوانية عدة مرات منذ صدور أحكام محكمة طوكيو ونورنبرغ، ومن أمثلة ذلك: الغزو السوفياتي لأفغانستان في عام 1979، وغزو العراق للكويت في عام 1990، وغزو الولايات المتحدة للعراق في عام 2003. ولم يخضع من ادّعى ارتكابهم جريمة العدوان للمحاكمة قط.



Coalition for International Criminal Justice

Via San Gallo 135r, 50129 Florence, Italy

URL: www.cicj.eu

Twitter: @_cicj_

⁶ للاطلاع على مزيد من التوضيح لهذه الجزئية، انظر:

Morten Bergsmo, Emiliano J. Buis and Song Tianying, "Protected Interests in International Criminal Law", in Bergsmo, Buis and Song (eds.), *Philosophical Foundations of International Criminal Law: Legally-Protected Interests*, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2022, pp. 1-56 (in particular Sections 1.4.3. and 1.5.)

المصالح المشمولة بحماية القانون، دار توركل أوبسال الأكاديمية للنشر الإلكتروني (TOAEP)، بروكسل، 2022 (باللغة الإنكليزية)

(<https://www.toaep.org/ps-pdf/36-bergsmo-buis-song/>)

⁷ الديباجة، ميثاق الأمم المتحدة (<https://www.legal-tools.org/doc/378b53/>)